

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة
جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. في مايو 2024، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو، بتوافق الآراء، معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ("المعاهدة"). وتتعلق حاشية للمادة 7 من تلك المعاهدة تحديداً بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات).

المعاهدة

2. بعد أكثر من 20 سنة من المناقشات في لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، عُقد مؤتمر دبلوماسي في الفترة من 13 إلى 24 مايو 2024، وتُوّج باعتماد المعاهدة (الوثيقة GRATK/DC/7¹).

3. وتهدف المعاهدة إلى تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بها")، ومنع منح البراءات عن خطأ للاختراعات غير الجديدة أو غير الابتكارية فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

4. وتنص المعاهدة على شرط إلزامي للكشف عن البراءات - ويتطلب ذلك من مودعي طلبات البراءات الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية و/أو أي من الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية الموردة للمعارف التقليدية المرتبطة بها، إذا كانت الاختراعات المطالب بحمايتها "مستندة إلى" الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وإذا كانت تلك المعلومات غير معروفة، ينبغي الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وإذا لم تكن أي من المعلومات المذكورة أعلاه معروفة، سيُشترط من مودع طلب البراءة الإعلان عن ذلك. وينبغي أن تقدم مكاتب البراءات إرشادات معينة، ولكنها لن تكون ملزمة بالتحقق من صحة الكشف.

¹ انظر (ي) <https://www.wipo.int/en/web/traditional-knowledge/wipo-treaty-on-ip-gr-and-associated-tk>

5. ويخضع عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة لتدابير مناسبة وفعالة ومتناسبة. وتتناول المعاهدة أيضاً فرص استدراك حالات عدم الكشف والأخطاء المرتكبة قبل المنح وبعده. وفي حال وجود نية للتحايل على شرط الكشف، يجوز النص على عقوبات أو جزاءات بعد المنح. وبغض النظر عن التحايل، لا ينبغي لأي طرف في المعاهدة إلغاء براءة أو إبطالها أو جعلها غير قابلة للنفاد فقط على أساس عدم كشف مودع الطلب عن المعلومات المطلوبة.
6. ورهناً بالقوانين الوطنية القائمة بشأن الكشف، تتضمن المعاهدة بنداً عن انتفاء الأثر الرجعي، أي أنه لا ينبغي فرض أي التزامات بموجب المعاهدة فيما يتعلق بطلبات البراءات المودعة قبل بدء نفاذ تلك المعاهدة.
7. ويجوز للأطراف أن تنشئ أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بالتشاور، عند الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، وبمراعاة ظروفها الوطنية. وينبغي أن تكون أنظمة المعلومات متاحة لمكاتب البراءات لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها. ويمكن أن تنشئ جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة فريق عمل تقني واحد أو أكثر لمعالجة أية مسائل ذات صلة، مثل إتاحة إمكانية النفاذ لمكاتب البراءات.
8. وتنص المعاهدة على إجراء استعراض ضمني للمعاهدة للسماح باستعراض قضايا معينة بعد أربع سنوات من دخولها حيز النفاذ. وتشمل تلك القضايا إمكانية تمديد شرط الكشف ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، وقضايا أخرى تظهر من جزاء التكنولوجيا الجديدة والناشئة وتكون وجهة لتطبيق المعاهدة.
9. وتتناول المعاهدة مسائل أخرى وتتضمن أحكاماً إدارية. وما ورد أعلاه هو مجرد موجز غير رسمي، والدول الأعضاء مدعوة إلى الاطلاع على النص الرسمي للمعاهدة بأكمله.²

العلاقة بمعاهدة البراءات

10. 1 تتضمن المادة 7 من المعاهدة ("العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى") حاشية تحتوي على بيان متفق عليه كما يلي:
- "بيان متفق عليه: تلتزم الأطراف المتعاقدة من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) النظر في ضرورة إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية و/أو التعليمات الإدارية لمعاهدة البراءات بغرض تزويد مودعي الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات ممن يعينون دولة متعاقدة بموجب تلك المعاهدة تشترط، بناء على قانونها الوطني، الكشف عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بإمكانية الامتثال لأي من الشروط الشكلية المرتبطة بشرط الكشف المذكور إما عند إيداع الطلب الدولي، مع أثر بالنسبة لكل من تلك الدول المتعاقدة، أو لاحقاً عند دخول المرحلة الوطنية لدى مكتب لأي من تلك الدول المتعاقدة."
11. وفي حال أراد أعضاء معاهدة البراءات النظر في تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة عملاً بذلك البيان المتفق عليه، فقد يرغب الأعضاء في الطلب من المكتب الدولي تقديم مشروعات التعديلات المطلوبة لينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة.

الدخول حيز النفاذ

12. حتى الآن، وقّع على المعاهدة 39 بلداً وصدّق عليها بلد واحد (جمهورية ملاوي). وستدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 15 طرفاً مؤهلاً صكوك تصديقه أو انضمامه.

13. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة والنظر في تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة 11.

[نهاية الوثيقة]